

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

المعدل لبعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى مستودعات ومحال بيع طلبات البترول ومحطات تموين السيارات وتعديلاته

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى

والترخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى مستودعات ومحال بيع طلبات البترول ومحطات تموين السيارات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية رقم (٤١٦١)

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨ بشأن مقترح وزارة البترول بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

فيما تضمنه بتحديد نسبة (١٠٪) من مساحة محطة تموين السيارات

والمخصصة لمبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٨/٤٦) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بشأن طلب تعديل القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ بزيادة نسبة مساحة مبنى تقديم الوجبات السريعة الساخنة لتصبح (٢٥٪) من مساحة المحطة بدلاً من (١٠٪) من مساحة المحطة ؛  
وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، والصحة ، والتجارة والصناعة ، والموارد المائية والرى ، والداخلية ؛

### قرار:

#### ( المادة الاولى )

تستبدل بنصوص البنود ( ١ ، ٢ ، ٥ ، ١١ ) من الفقرة (أولاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨) من المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى مستودعات ومحال بيع طلبات البترول ومحطات تموين السيارات والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، وكذا نص البندين (٣ ، ٦) من الفقرة (ثالثاً) من ذات الفقرة (٧) المشار إليها النصوص التالية :  
البنود ( ١ ، ٢ ، ٥ ، ١١ ) من الفقرة (أولاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨) من المادة (٨) :

- البند ١ - ألا تقل المساحة المخصصة لخدمة و تموين السيارات بالمحطة عن ٦٣٠ متراً مربعاً .
- البند ٢ - ألا تتجاوز المساحة المزمع استغلالها لخدمة تقديم الوجبات السريعة الساخنة (٢٥٪) من المساحة الكلية للمحطة شاملة خدمة العرض والبيع للمنتجات السريعة .
- البند ٥ - يجب ألا يعوق موقع المبنى حركة السيارات والخروج من المحطة مع توفير أماكن مناسبة لانتظار سيارات المترددين على المبنى طبقاً للكود المصرى الخاص باشتراطات الجراجات خارج المساحة المخصصة لخدمة و تموين السيارات بالوقود .

**البند ١١ -** ألا يترتب على إنشاء مبنى تقديم الوجبات الساخنة السريعة أى تعديل على المساحات المخصصة لنشاط خدمة وتموين السيارات بالوقود .

البندان (٣ ، ٦) من الفقرة (ثالثاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨) من المادة (٨) :

**البند ٣ -** يجب تركيب صندوق إطفاء أو أكثر مجهزاً بخراطوم مكر مقو (HOSE REEL) متصل بشبكة المياه ولا يقل قطره عن ١ بوصة بطول ٣٠ متراً ومزوداً بقاذف متعدد .

**البند ٦ -** يجب تزويد منطقة الأجهزة الكهربائية بعدد مناسب من أجهزة الإطفاء بالمسحوق الكيميائى الجاف سعة لا تقل عن ٦ كجم .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١/٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى